

الدراري المضية شرح الدرر البهية

والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد ابن علي وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة ألبته فأخبره النبي A بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله A والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه وأخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل إنه متروك وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق كان على عهد رسول الله A وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر تتابع الناس فإجاره عليهم .

فصل .

{ ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير إذا اختارت الفرقة وذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ولا يقع بالتحريم والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيًا ولا تحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره } أقول أما وقوعه بالكناية فلحديث عائشة عند البخاري وغيره () أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله A ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لها لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك () وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك () لما قيل له إن رسول الله A يأمر أن تعتزل امرأتك فقال أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربها فقال